

من وزير الداخلية  
الى  
السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم  
وعمالات المقاطعات بالمملكة

الموضوع: إعطاء الإسم العائلي للأم لابنها المجهول الأب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلى إثر توصل المصالح المختصة بهذه الوزارة بعدة إستفسارات حول إمكانية إعطاء الإسم العائلي للأم لابنها المجهول الأب، وصدور أحكام قضائية عن عدة محاكم ابتدائية بالمملكة تجيز ذلك، تمت دراسة هذا الموضوع مع وزارة العدل على ضوء مقتضيات قانون الحالة المدنية ومدونة الأسرة، حيث تبين أن المشرع المغربي حدد في المادة 20 من قانون الحالة المدنية الذي صدر بتاريخ سابق عن دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، القاعدة الأساسية لإختيار الإسم العائلي بشكل عام، ووعيا منه بوجود بعض الحالات الخاصة التي تخرج عن هذه القاعدة العامة، مثل حالات الأطفال المتخلى عنهم بعد الوضع، والأطفال مجهولي الآباء، نص في المادة 16 من قانون الحالة المدنية على أنه: " تصرح بالإبن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسما شخصيا واسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى وإسما عائليا خاصا به". والمشرع في هذا إنما قصد تمييز إسمه العائلي عن باقي أفراد أقربائه من جهة أمه، وانفراده به دون غيره.

إلا أن المقتضيات القانونية التي جاءت بها مدونة الأسرة التي نصت في المادة 397 على نسخ جميع الأحكام المخالفة لها، أقرت في نفس الوقت، حقوقا للأطفال على


أبويهما في المادة 54، أهمها العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها، بالنسبة للإسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية. لذلك فإن كان الطفل الشرعي يكتسب الإسم العائلي لأبيه إلزاميا، فإن الأمر يختلف بالنسبة للطفل غير الشرعي الذي يتبع أمه في إسمها العائلي إنسجاما وتطابقا مع ماجاء في المادة 146 من المدونة، التي نصت على أنه "تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية".

لهذا فإن إعطاء الأم اسمها العائلي لإبنها مجهول الأب، يدخل ضمن الآثار المترتبة عن ولادة الإبن غير الشرعي، وهو الاجتهاد الذي تبنته بعض المحاكم الابتدائية بالمغرب من خلال أحكام قضائية صادرة عنها في الموضوع.

ومما يكرس هذا الإتجاه هو ما أقره المشرع المغربي كذلك في قانون الجنسية الذي نص في المادة 6 منه، المعدلة بمقتضى القانون رقم 62.06 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 1958، على أنه: "يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية". وهذا الإتجاه ينسجم مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة التي صادقت عليها المملكة المغربية لحماية هذه الفئة من الأطفال إذ يستحسن أن يحملوا الأسماء العائلية لأمهاتهم، بدل انفرادهم بحمل أسماء عائلية خاصة بكل واحد منهم.

لذا فالمرجو منكم ابلاغ فحوى هذه الدورية إلى السادة رؤساء المجالس الجماعية — ضباط الحالة المدنية — التابعين لدائرة نفوذكم الترابي، وإرشادهم إلى إمكانية تسجيل الإسم العائلي للأم الطفل المجهول الأب متى اختارته ليكون اسما عائليا لإبنها، في سجلات الحالة المدنية. والسلام.

**وزير الداخلية**

  
**الطيب الشرشاوي**